

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال ابنُ عَبَّادٍ : المَطْمَاطَةُ : الذَّبْدُ بِذَبَّةٍ . وقالَ الصَّاعِقَانِيُّ :
والتَّسْرُوكِيُّبُ يَدُلُّ عَلَى مُشَارَّةٍ وَمُنَازَعَةٍ وَقَدْ شَذَّ عَنْ هَذَا
التَّسْرُوكِيُّبِ المَطَّ . قُلْتُ : وَلَمَّا كَانَ التَّصَامُّ مِنْ لَوَازِمِ المُنَازَعَةِ
والمُشَارَّةِ غَالِباً حَسُنَ اشْتِقَاقُ المَطَّ مِنْهُ فَلَا مَعْنَى لِشَذْوَدِهِ عَنِ
التَّسْرُوكِيِّبِ . فَتَأَمَّلْ .
ومِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : المُمَاطَّةُ : المُشَاتِمَةُ . وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو
: أَمَطَّ إِذَا شَتَمَ وَأَبَطَّ إِذَا سَمِنَ .
وَتَمَاطَّ القَوْمُ : تَلَاوَوْا كَتَمَاضُوا . وَمَطَّتُهُ : لَقَبْتُ سُفْيَانَ بْنَ سَلَمٍ
ابنَ الحَكَمِ بْنِ سَعْدِ العَشِيرَةِ نَقَلَهُ الجَوْهَرِيُّ والصَّاعِقَانِيُّ والأَزْهَرِيُّ
ومِمَّا يَسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ .
م ل ط .

المِلَاطُ بِالكَسْرِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ : عَصَا يُضْرَبُ بِهَا أَوْ سَوْطٌ
أَنْشَدَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ :
" ثُمَّ اتَّأَعَلَى رَأْسَهُ المِلَاطُ وَنَقَلَهُ المُصَنِّفُ فِي لَاطِ تَبَعاً
لِلصَّاعِقَانِيِّ . وَهَذَا مَحَلُّ ذِكْرِهِ .
قال ابنُ سِيدَه : وَإِنْ زَمَّ مَا حَمَلَتْهُ عَلَى فِعْوَلٍ دُونَ مِفْعَلٍ لِأَنَّ فِي
الكَلَامِ فِعْوَلًا وَلَيْسَ مِفْعَلٌ لِأَنَّ فِي الكَلَامِ فِعْوَلًا وَلَيْسَ فِيهِ مِفْعَلٌ
وقد يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِلَاطٌ مِفْعَلًا ثُمَّ يُوَقَفُ عَلَيْهِ بِالتَّشْدِيدِ
فَيُقَالُ : مِلَاطٌ ثُمَّ إِنَّ الشَّاعِرَ احْتَجَّ فَأَجْرَاهُ فِي الوَصْلِ مُجْرَى
الوَقْفِ فَقَالَ : المِلَاطُ كَقَوْلِهِ :
" بِبازِلٍ وَجَنَاءِ أَوْ عَيْهَلٍ أَرَادَ : أَوْ عَيْهَلٍ . قالَ وَعَلَى أَبِي
الوَجْهَيْنِ وَجَهَّتَهُ فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ اشْتِقَاقُهُ . قُلْتُ : وقد تَقَدَّسَ
لِلْمُصَنِّفِ أَنْزَهُ مِنَ اللَّاطِ . وَهُوَ الطَّرْدُ والمُعَارَضَةُ كَمَا حَقَّقَهُ
ابنُ عَبَّادٍ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ .

فصل النون مع الطاء .

ن ش ط .

النُّشُوطُ بِالصَّمِّ أَهْمَلَهُ الجَوْهَرِيُّ : وقالَ اللِّيْثُ : هُوَ نَبَاتٌ

الشَّيْءِ مِنْ أُرُومَتِهِ أَوْ لَ مَا يَبِيدُ وَحِينَ يَصْدَعُ الْأَرْضَ نَحْوَ مَا
يَخْرُجُ مِنْ أُصُولِ الْحَاجِ وَالْفِعْلُ مِنْهُ كَنَصَرَ وَأَنْشَدَ :
" لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ وَلَا نُشُوطٌ وَالنَّشْطُ : سُرْعَةٌ فِي اخْتِلَاسٍ هَكَذَا فِي
الأُصُولِ كُلِّهَا وَنَصُّ اللَّيْثُ - عَلَى مَا نَقَلَهُ الْمُحَقِّقُونَ - : وَالنَّشْطُ :
السَّلْسَعُ فِي سُرْعَةٍ وَاخْتِلَاسٍ وَقَدْ تَبِعَهُ ابْنُ عَبَّادٍ وَالْعُرْيُزِيُّ فِي هَذَا
المَعْنَى . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَالصَّاعِقَانِيُّ : وَهُوَ تَصْخِيفُ طَاهِرٍ وَصَوَابُهُ
النَّشْطُ بِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَقَدْ ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي مَوْضِعِهِ وَتَبِعَهُ الْمُصَنِّفُ .
قَالَ الصَّاعِقَانِيُّ : وَإِنَّمَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ لِئَلَّا يَغْتَرَّ بِهِ قَلِيلُ
البِضَاعَةِ فِي السُّلْغَةِ فِي عِيَارَةِ الْمُصَنِّفِ مَعَ قُصُورِهَا عَنِ المَنْقُولَةِ
مِنْهُ نَطْرُ طَاهِرٍ حَيْثُ قَلَّ دَ التَّصْخِيفَ مِنْ غَيْرِ تَنْبِيهِ عَلَيْهِ .
ن ع ط .

نَعَطَ ذَكَرَهُ يُنْعَطُ نَعَطًا بِالْفَتْحِ وَيُحَرِّكُ وَنُعُوطًا بِالصَّمِّ وَعَلَى
الأَوْسَلِ والثَّانِي اقْتَصَرَ الجَوْهَرِيُّ وَهُوَ نَصُّ اللَّيْثِ وَالتَّحْرِيكُ
نَقَلَهُ ابْنُ سَيِّدِهِ : قَامَ وَانْتَشَرَ .
رُويَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ بِالْبَصْرَةِ رَجُلٌ كَحَّالٌ
فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ فَكَحَلَهَا وَأَمَرَّتْ المَيْلَ عَلَيَّ فَمَهَّهَا فَيَلَاغُ ذَلِكَ
السُّلْطَانُ فَقَالَ : وَإِ لَأَفُشِّنَّ نَعُوطَهُ فَأَخَذَهُ وَلَفَّاهُ فِي طُنٍّ قَصَبٍ
وَأَحْرَقَهُ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُسْلِمٍ وَالخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ قَالَ : يَا مَعْشَرَ خَوْلَانِ
أَنْزَكِحُوا نِسَاءَكُمْ وَأَيَّامَكُمْ فَإِنَّ النَّعُوطَ أَمْرٌ عَارِمٌ فَأَعِدُّوا لَهُ
عُدَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ لِمُنْعِظٍ رَأْيٌ يَعْزِي أَنَّهُ أَمْرٌ شَدِيدٌ .
وَيُقَالُ : شَرِبَ النَّعُوطَ وَهُوَ الدَّوَاءُ الَّذِي يُهَيِّجُ النَّعُوطَ نَقَلَهُ
الزَّمَخْشَرِيُّ وَابْنُ عَبَّادٍ .

وَأَنْزَعَطَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ : عَلَاهُمَا الشَّيْبُ وَاشْتَهَيَا الجِمَاعَ وَهَاجَا
. وَأَنْزَعَطَتِ الدَّابَّةُ : فَتَحَتْ حَيَاءَهَا مَرَّةً وَقَبَضَتْهُ أُخْرَى وَيُنْشَدُ
: